اتفق الفقهاء على منع تقبيل الرجل لشهوة، أو إذا كان أمردا..

أما إذا كان على سبيل البر، والكرامة، أو لأجل الشفقة، أو التقدير للعالم للورع، أو السلطان العادل، أو الأصدقاء وغيرهم..، فقد اختلف أهل العلم فيه على قولين؛

القول الأول: يجوز ذلك ؛

وبه قال بعض الحنفية [٥] وبعض الشافعية [٦] والحنابلة [٧]، واحتجوا بآثار كثيرة منها:

١–حديث الشعبي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر ابن أبي طالب فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه ". [٤] واعترض عليه بأن الحديث مرسل. [٥]

٢–لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فأتاه ، فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله وصلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه..فاعتنقه وقبله". [٦]

٣_وبما جاء عن عبد الرحمن بن رزين قال : " مررنا بالربذة ، فقيل لنا: هاهنا سلمة ابن الأكوع ! فأتيته ، فسلمنا عليه فأخرج يديه ، فقال : بايعت بهاتين نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كفا له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليها فقبلناها". [٧]

و في تقبيل اليد آثار كثيرة ، تدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. [٨]

---

(٥)در المختار ٥٤٦/٩ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٩.

(٦) فتح الباري ٥٩،٦٠/١١.

(٧) الآداب الشرعية ١٧٧/٢.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٥٢٢٠) الأدب ، أبواب السلام ٣٥٦/٤ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٥١٤.

(٥) انظر : عون المعبود ٨٨/١٤.

(٦) أخرجه الترمذي برقم(٢٧٣٢) الاستئذان والآداب ، ما جاء في المعانقة والقبلة ٧٦/٥ ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٣٢٦.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٨٩ ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٣٧٢.

(٨) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٢/١.

القول الثاني : يكره ذلك .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله[٩]، والإمام مالك رحمه الله[١٠] ، وغيرهم.

واحتجوا بأدلة منها:

١– حديث أنس بن مالك قال: " قال رجل يا رسول الله ! أحدنا يلقى صديقه أينحني له؟ قال: فقال؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا. قال: فيلتزمه ويقبله ؟ قال: لا. قال: فيصافحه؟ قال :نعم".[١١]

٢– ولما أثر عن بعضهم بأن تقبيل يد الرجل السجدة الصغرى.[١٢]

٣ـــوما يروى من : "أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المكامعة"[١٣]وهو أن يلثم الرجل صاحبه.[١٤]

و**الراجح** –والله تعالى أعلم– جمعا بين الأحاديث ، هو جواز **التقبيل** سواء على الرأس أو الخد أو اليد ، لكن لا على وجه التعبد، وعلى غير عادة مطردة؛ كأن يكون عند قدوم سفر ، أو وداع، أو لقاء بعد طول عهد، ويكره في الحضر، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم[١٥]، وبهذا يكون الجمع بين الأحاديث ، إلا أن الجواز ينبغي أن يقيد زيادة على ما اتفقوا على منعه بما يأتي:

١ـــألا يتخذ ذلك عادة

٢– ألا يكون ذلك سببا إلى تكبر العالم وغيره بتقبيل يده.

(انظر للاستفادة: إتحاف أهل القبلة بأحكام القبلة)

---

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١٢٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٩.

(١٠) الجامع لابن أبي زيد ص١٩٦-١٩٧.

(١١) أخرجه الترمذي برقم(٢٧٢٨) الاستئذان والآداب ، ما جاء في المصافحة ٧٥/٥ ، وصححه الألباني ، انظر: السلسلة الصحيحة ٨٨/١.

(١٢) ذكره ابن مفلح عن سليمان بن حرب ، كما في الآداب الشرعية ١٧٨/٢.

(١٣) رواه أبو عبيد منقطعا في غريب الحديث ١٧١/١ .

(١٤) انظر: الفائق في غريب الحديث١٥٧/٣ وقال هو من:(كعم المرأة إذا قبلها ملتقما فاها).

(١٥) انظر: شرح السنة للبغوي ٢٩٣/١٢، الأذكار للنووي ص٣٣٣، الآداب الشرعية ١٧٨/٢ ، تحفة الأحوذي ٤٧٣/٧.

٣-ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة كالمصافحة .[١٦]

(١٦) انظر: الآداب الشرعية ١٧٨/٢-١٧٩ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩١/١-٩٣.